الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ 97220 و97586 ـدد

جلسة 20 نوفمبر 2020

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 97220 المقدم بتاريخ 10 أكتوبر 2019 من الأستاذ ط. ب. نيابة عن م. د.

وعلى مطلب التعقيب عدد 97586 المقدم من المتهم المذكور بتاريخ 21 أكتوبر 2019

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ30152ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 8 أكتوبر 2019 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلبي التعقيب عدد 97220 وعدد 97586 من قبل نفس الطاعن وتعلقا بنفس الأطراف والموضوع والحكم المطعون فيه، واتجه ضم المطلب الأخير للمطلب الأول واعتباره ورقة من ضمن أوراقه.

وحيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبوله شكلا

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد ومحضر الأبحاث عدد 858 مؤرخ في 2018/11/19 المنجز بواسطة أعوان الشرطة العدلية بحمام الأنف أنه أثناء قيام قاضي التحقيق بالبحث في جريمة قتل مسندا فيها انابة عدلية الى هاته الفرقة. وبالتحري مع المظنون فيه م. د. وبتفتيشه تم العثور لديه على هاتف جوال وبنزع غطائه الخلفي تبين أنه منزوع البطارية وبه بقايا مادة مخدرة.

وبذلك انطلقت الأبحاث ثم أحيل المحضر على وكالة الجمهورية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي انتهى الى صدور قرار دائرة الاتهام عدد 5691 في 2019/02/27 بتأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهم الاستهلاك والمسك والحيازة والملكية والتوسط والشراء والنقل والاحالة والتسليم والتوريد بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" على المتهم م. د. ونقضه فيما زاد على ذلك والحفظ بخصوص تهمة المسك بنية الاستهلاك الشخصي لعدم توفر الأركان واحالته على الحالة التي هو عليها على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر.

وحيث صدر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2019/05/15 الحكم عدد 144 يقضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهم م. د. بثبوت ادانته من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وسجنه مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار. كثبوت ادانته من أجل جرائم المسك والحيازة والملكية والتوسط والشراء والنقل والاحالة والعرض والتسليم والتوريد لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار واعتبار الاتهام المذكور من قبيل التوزيع بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وسجنه مدة 8 أعوام وتخطيته ب 08 الاف دينار وإخضاعه للمراقبة الإدارية مدة 5 أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه واعتبار المحجوز ورقة من أوراق الملف.

وحيث استأنف المحكوم ضده م. د. الحكم المذكور وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف قرارها الوارد نصه بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الآن:

وحيث جاء بمستندات طعن نائب المتهم الأستاذ ط. ب. ما يلي:

المطعن الأول: تحريف الوقائع ومخالفة القانون:

غياب المحجوز: غياب حجز المادة المخد

قولا أن إجراءات حجز الأشياء موضوع الجرائم وأدلتها سيما المادة المخدرة تتعلق بالنظام العام. وقد خول الفصل 269 م ا ج لمحكمة التعقيب مراقبة صحتها ولها أن تثيرها من تلقاء نفسها.

وعدم تحرير الباحث لمحضر حجز المادة المخدرة موضوع الجريمة يمثل خرقا لنصوص تهم النظام العام والقواعد الإجرائية الأساسية وخاصة الفصلان 25 و26 من قانون 1992/05/18 وكذلك مخالفة لمصلحة المتهم الشرعية، بما يجعل الإجراءات المقامة بدونه باطلة قانونا بأحكام الفصل 199 م ا ج.

وأضاف نائب الطاعن أن المحكمة عندما اعتبرت ما حجز بملف القضية وشهادة شهود متحاملين على المعقب يقيم الدليل على توفر تهمة المسك بنية الاتجار تكون بذلك قد خالفت القانون وإساءة التعليل، ضرورة أن الكمية هي مسألة موضوعية وأن اثار كمية لا يمكن أن تكون حجة قاطعة وتخضع لاجتهاد المحكمة في تقدير ما اذا كانت معدة للاستهلاك الشخصي أو التجارة وذلك لا يكون الا متى تدعمت بقرائن أخرى وكذلك لابد من حجز مبالغ مالية متأتية من تلك التجارة. وفي غياب كل ذلك يجعل من اعتبار ما حجز كان بنية الاتجار هو أمر مخالف للقانون الخاص وأن اثار المادة المخدرة ليست كمية ويتجاوز مقدارها الاستهلاك الشخصي.

ورغم تلك المعطيات، قضت المحكمة بالادانة دون تعليل واكتفت بتبني ما ورد بتقرير الباحث الاولي على اطلاقه رغم تمسك المعقب ببراءته خلال كامل أطوار البحث. ولم تلتفت المحكمة لذلك ولبقية القرائن التي ترجح كفة البراءة على قرائن الإدانة. وهو ما أورث حكمها ضعف التعليل وقصور التسبيب.

وأضاف أن اثار المادة المخدرة كانت لها وقعا في ثبوت الإدانة وهو مخالف لأحكام الفصل 260 م ا ج القاضي ببطلان إجراءات التتبع. ولئن تولى قلم التحقيق بتاريخ لاحق لحجز أشياء صالحة لاثبات الحقيقة دون حجز لمواد مخدرة، فذلك لا يبعث الحياة في الاجراء ولا يصححه. فغياب كل مادة مخدرة وخلو محضر البحث من محضر حجز الأقراص موضوع

الجريمة يترتب عنه بطلان كافة الاعمال المستند اليها وإجراءات التتبع الواقع مباشرتها. واتجه لكل ذلك النقض.

لذلك يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن المتعلق ببطلان الإجراءات:

حيث تهدف الدفوعات الواردة بهذا المطعن الى طلب بطلان إجراءات الحجز لما شابها من اخلالات على حد قول دفاع الطاعن.

وحيث بالرجوع الى أوراق الملف يتضح أن قاضي التحقيق قد استوفى الإجراءات المتعلقة بالحجز على معنى أحكام الفصل 97 من م ا ج وحرر تقريري حجز وعرض محجوز على المتهم. ولم تأت دفوعات الطاعن بما يفيد بطلان تلك الإجراءات، فضلا على أنه وفي صورة الاخلال بأحد القواعد الاجرائية، فان ذلك لا يمس من صحة باقي الإجراءات. وفي جميع الأحوال فان هاته الدفوعات قد تعلقت بمسائل شملها المفعول التطهيري لقرار دائرة الاتهام الذي لم يتم الطعن فيه. ولا يمكن والحالة تلك اثارتها ومناقشتها بعد استكمال الطور الاستقرائي في القضية. واتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن.

عن باقي المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد استنادها في حكمها الى ما حجز بملف القضية وشهادة شهود متحاملين على المعقب رغم غياب عناصر أساسية للادانة وهي كمية المخدر التي تزيد عن الحاجة للاستهلاك الشخصي وحجز مبالغ مالية متأتية من التجارة في تلك المادة ومحضر حجز الأقراص موضوع الجريمة. وهو ما صير الحكم المنتقد مخالفا للقانون وضعيف التعليل.

وحيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث أن تمسك المتهم بالانكار لا يعد قرينة براءة في جانبه ولا يعتبر عدم اقتناع المحكمة بمزاعمه اهمالا لأدلة براءته. خاصة وقد بررت المحكمة ما انتهت اليه بالاستناد الى نتيجة الأبحاث وما حواه الملف من أوراق، ومارست سلطتها في الترجيح بين ادلة البراءة وادلة الإدانة واستخلصت منها النتائج القانونية بالاستناد الى ما له أصل بالأوراق.

وحيث لم يشترط المشرع لاثبات جريمة الاتجار في مادة مخدرة ضرورة حجز كمية معينة من المخدرات أو أشياء بعينها، بل ان اثبات هذه الجريمة يبقى حرا وخاضعا لاجتهاد القاضي الجزائي الذي يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن اليه يكون له أصل ثابت في الملف وبجميع الوسائل شرط تقديرها تقديرا منطقيا ومسببا ولا رقابة عليه متى علل حكمه تعليلا مستساغا واقعا وقانونا.

كما أن نية الاتجار أمر باطني يرجع تقديره الى محكمة الأصل باعتباره مسألة موضوعية تستنتجها مما توفر من أدلة وقرائن.

وحيث جاءت جميع تصريحات الشهود مستقرة بحثا وتحقيقا ومكافحة على ضلوع المتهم م. د. في ترويج المخدرات. وتعززت تلك الشهادات بحجز بقايا من مادة القنب الهندي مخفية باحكام بمكان بطارية هاتفه.

وحيث بينت محكمة القرار المنتقد ما جعلها تقتنع بثبوت ارتكاب الطاعن للجرائم المنسوبة اليه. وتناولت مختلف القرائن التي جعلتها تقضي بإدانته وعللت حكمها تعليلا سليما دون تحريف أو اغفال أو خرق للقانون وكان تعليلها مؤديا للنتيجة التي توصلت اليها.

وحيث أن ما جاء بدفوعات الطاعن يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا كما يجب. واتجه تبعا لذلك رد جملة المطاعن لعدم وجاهتها.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 20 نوفمبر 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد شكري كمون والسيدة د و بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه